

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة مراجعة فقه القضاء والسياسة الشرعية - الجزء الأول 1438هـ
[أسئلة مراجعة - فقه القضاء والسياسة الشرعية - الدكتور عمر الحسن]

(1) المصدر الرئيسي لمقرر فقه القضاء والسياسة الشرعية :

- كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية
- كتاب (الروض المربع شرح زاد المستنقع) لمنصور بن يونس البهوتي
- موقع الفقه الإسلامي وموقع المكتبة الإسلامية

(2) من المراجع المساعدة لمقرر فقه القضاء والسياسة الشرعية ، من الكتب :

- كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية
- كتاب (الروض المربع شرح زاد المستنقع) لمنصور بن يونس البهوتي
- موقع الفقه الإسلامي وموقع المكتبة الإسلامية

(3) من مراجع المقرر المواقع الالكترونية :

- موقع الفقه الإسلامي
- موقع المكتبة الإسلامية
- جمعيتها صحيحة

(4) القضاء لغة :

- تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به وفصل الحكومات
- احكام الشيء والفراغ منه
- قضا الشيء يعني تركه

(5) القضاء اصطلاحاً :

- احكام الشيء والفراغ منه
- تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الحكومات
- قضى الشيء يعني تركه

(6) حكم تعيين القضاة :

- فرض عين لأن أمر الناس لا يستقيم بدون القاضي نائب عن الامام لذا وجب عليه أن ينصب في كل اقليم قاضياً لأن الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه
- مستحب لأن أمر الناس لا يستقيم بدون القاضي نائب عن الامام لذا وجب عليه أن ينصب في كل اقليم قاضياً لأن الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه
- فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدون القاضي نائب عن الامام لذا وجب عليه أن ينصب في كل اقليم قاضياً لأن الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه

(7) حسن اختيار القضاة :

- يجب على الامام ان يختار لمنصب القضاء أفضل من يجده علماً بالقوانين الوضعية وقوانين الدستورية
- يجب على الامام ان يختار لمنصب القضاء افضل من يجده علماً وورعاً لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم
- خريجي الشريعة كلهم يستحقون ان يكون قضاة بغض النظر عن احوالهم الدينية وغيره

- (8) (القضاة مستقلون لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا لأحكام الشريعة الاسلامية وليس لاحد التدخل في القضاء) ، (القضاة غير قابلين للعزل ، إلا في حالات بينها النظام) هذه العبارتين :
- نسا لقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمة الله
 - نسا لقول للملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود رحمه الله
 - المادتين الاولى والثانية من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالامر الملكي السامي رقم (78) وتاريخ 11 رمضان 1428هـ

(9) اختصاص القاضي يكون على :

- ولاية الحكم العامة
- ولاية الحكم الخاصة
- جميعها صحيحة

(10) ولاية الحكم العامة هي :

- الفصل بين الخصوم ، النظر في أموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه ، ومال الغائب ، الحجز على ما يستوجبه لسفه أو فلس
- النظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها ، تنفيذ الوصايا ، تزويج من لا ولي لها من النساء ، اقامة الحدود
- امامة الجمعة والعيد ما لم يخصا بإمام غير القاضي ، النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات ، جباية الخراج والزكاة ما لم يخصا بعامل ، الاحتساب على الباعة والمشتريين والزامهم الشرع
- جميع ما ذكر من الاحكام العامة

(11) ولاية الحكم الخاصة هي :

- مثل أن يوليه الأنكحة في الشام مثلاً
- اقامة الحدود
- الفصل بين الخصوم

(12) ولاية القاضي المكانية :

- اذا ولّاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به ، وطارئ اليه فقط
- وان ولّاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها (أي التثبت من عدالة الشهود)
- جميعها صحيحة

(13) الباب الثاني من نظام القضاء يبين ترتيب المحاكم وولايتها : وعليه تكون ترتب المحاكم إلى :

- المحكمة عليا ، محاكم الاستئناف ،
- المحاكم الدرجة الأولى

- جميعها صحيحة

(14) محاكم الدرجة الأولى هي :

- المحاكم العامة ، المحاكم الجزئية
- محاكم الأحوال الشخصية ، المحاكم التجارية ، المحاكم العمالية
- جميع ما ذكر صحيح

(15) الولاية النوعية هي :

- أن يكون القضاء في مقر المحكمة
- ان يكون القضاء في بلد آخر
- انها تختص بالفصل في جميع القضايا

(16) الولاية المكانية :

- انها تختص بالفصل في جميع القضايا
- أن يكون القضاء في مقر المحكمة
- ان يكون القضاء في مكان غير مكان المحكمة

(17) أجره القاضي :

- ليس للقاضي أجره وهي احتساب لوجه الله
- للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه ولخلفائه
- على سلم رواتب الخدمة المدنية مثل سلم رواتب الموظفين المدنيين ولا يختلف عنهم

(18) حكم أخذ الأجرة من المختصين :

- إن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين : لا أفضي بينكما إلا بجعل فهذا جائز
- من يأخذ من بيت المال لا يأخذ أجره لفتياه ولا لحكمه
- جميعها صحيحة

(19) شروط وصفات القاضي :

- بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهد اجماعاً ،
- جامعياً ، ملتجياً ، قصير الثوب ، معه سبحة ، متطيب بدهن العود ، يلبس البشت
- جميعها صحيحة

(20) يشترط في القاضي :

- عشر صفات
- سبع صفات
- خمس صفات

(21) هل يجوز ان يولى التائب من القذف القضاء من غير عدم :

- يجوز أن الله تواب رحيم
- لا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)
- مكروه

(22) هل الشروط والصفات العشرة للقاضي ملزمة كلها :

- قال الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) رحمه الله (وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل)
- وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيرها
- جميعها صحيحة

(23) متى تجوز تولية انفع الفاسقين واقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد :

- يولى في غير العدم
- يولى لعدم
- جميعها صحيحة

(24) شروط تولي القضاء في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية :

- ان يكون سعودي الجنسية ، حسن السيرة والسلوك ، حاصل على شهادة الشريعة من كليات المملكة أو ما يعادلها
- الا يقل سنه عن اربعين اذا عين على قاضي استئناف ، وألا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنه اذا عين في احدى درجات السلك القضائي ، الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف والامانة
- الا يكون صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة حى ولورد إليه اعتباره
- جميعها صحيحة

(25) هل يشترط في نظام القضاء السعودي أن يكون القاضي كاتباً أو ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق :

- نعم وهي من ضروريات ذلك
- لا والأولى كونه كذلك
- لا

(26) اجاز النظام في المملكة اللجوء للتحكيم في نزاع معين قائم ولكن اشترط أن :

- أن يكون في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها ، كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام الدولي
- ان يكون في مركز التحكيم السعودي
- أن لا يكون في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها ، كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام

(27) المراد بأداب القاضي :

- ان يكون تخصصه آداب
- أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها .
- اخلاقه التي لا ينبغي له التخلق بها .

(28) أن يكون القاضي قوياً من غي عنف :

- مما يجب على القاضي
- مما يحرم على القاضي
- مما يسن للقاضي

(29) أن يكون لينا من غير ضعف :

- مما يسن للقاضي
- مما يحرم على القاضي
- مما يجب على القاضي

(30) أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية : لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه :

- مما يسن للقاضي
- مما يحرم على القاضي
- مما يجب على القاضي

(31) ان يسار القاضي احدهما أو يلقيه حخته أو يضيّفه أو يعلمه كيف يدّعي إلا ان ترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقد وسبب ارث ونحوه :

- مما يجب على القاضي
- من سنن القاضي
- مما يحرم على القاضي

(32) أن يكون حليماً ، لئلا يغضب من كلام الخصم :

- مما يحرم على القاضي
- مما يسن للقاضي
- مما يجب على القاضي

(33) ان يكون مجلسه في وسط البلد :

- مما يجب على القاضي
- مما يحرم على القاضي
- مما يسن للقاضي

(34) ان يقضي القاضي وهو غضبان أو جوعان أو عطشان أو حاقن أو في شدة وهم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج :

- مما يجب على القاضي
- مما يحرم على القاضي
- من المكروهات على القاضي

(35) مما يكره للقاضي :

- يكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به

- وفي نظام القضاء السعودي : منعت المادة (51) القضاة من مزاولة التجارة
- جميعها صحيحة

(36) متى لا ينفذ حكم القاضي :

- حكمه لنفسه
- حكمه لمن لا تقبل شهادته له كوالده ووده وزوجته
- حكمه على عدوه كالشهادة
- أ، ب، ج

(37) متى ينفذ حكم القاضي :

- اذا خالف نص كتاب الله أو سنة نبيه ، كقتل مسلم بكافر ، وجعل من وجد عين ماله عند من مفلس أسوة الغرماء
- ان خالف إجماعاً قطعياً
- او خالف ما يعتقده ، فيلزم نقضه ، والناقض له حاكمة
- أ، ب، ج

(38) إذا كانت الدعوة على غير برزة فهل يلزم المرأة الذهاب للمحكمة :

- لا تحضر وتؤمر بالتوكيل للعدر
- تحضر ولا يسمح لها بالتوكيل
- جميعها صحيحة

(39) إذا كانت الدعوة على برزة فهل يلزم المرأة الذهاب للمحكمة :

- تحضر للمحكمة
- لا تحضر للمحكمة ولها ان توكل
- جميعها صحيحة

(40) معنى برزة :

- هي التي تبرز لقضاء حوائجها
- هي المكان البارز الارتفاع
- هي الارملة

(41) حكم قبول قول القاضي المعزول دون مستند :

- لا يقبل
- يقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم
- لا بد من ان يحضر مستنده

(42) المراد بطريق الحكم :

- هو الخط بين المنزل والمحكمة
- طريق كل شيء : هو ما توصل به إليه ، والحكم : هو فصل الخصومات

(43) لا تسمع دعوى مقلوبة ، فما هي الدعوة المقلوبة :

- هي المرأة التي خلعت زوجها ثم طالبت بالعودة
- هو أن يدعى من عليه الحق على المستحق بأخذ حقه
- هي دعوى في خصومات الأموال بين الدائن والمدين

(44) متى تقبل دعوى من لا تكون له فيها مصلحة قائمة مشروعة :

- صاحب المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق
- الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عن النزاع فيه
- جميعها صحيح

(45) اذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه :

- رفضها وليس له الحكم على المدعى بالتعزيز
- رفضها وله الحكم على المدعى بالتعزيز
- رفضها ويجب عليه الحكم على المدعي بالتعزيز

(46) لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حد ، ما سبب ذلك :

- العبارة غير صحيحة بل يحكم بعلمه
- لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمة وحكمه بما يشتهي
- بسبب عدم معرفة ذلك من عدمه

(47) كيف تكون صيغة اليمين :

- تكون يمينه على صفة جوابه للمدعي
- تكون يمينه على صفة يمين المدعي
- تكون يمينه على صفة من عنده

(48) متى تكون اليمين مقبولة للحكم بها :

- لا يعتمد بيمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له ، ومسألة المدعي تحليفه ، لأن الحلف في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه
- عتمد بيمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له ، ومسألة المدعي تحليفه ، لأن الحلف في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه
- لا يعتمد بيمين المدعى عليه قبل أمر الحاكم له ، ومسألة المدعي تحليفه ، لأن الحلف في اليمين للمدعى عليه فلا يستوفى إلا بطلبه

(49) إن نكل المدعى عليه عن اليمين فضي عليه بالنكول ، كيف تكون صفة ذلك :

- يقول القاضي للمدعي : إن حلفت خليت سبيك ، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول .. فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول
- يقول القاضي للمدعى عليه : إن حلفت خليت سبيك ، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول .. فإن لم يحلف قضى

عليه بالنكول

- يقول القاضي للمدعى عليه : إن حلفت خليت سبيلك ، وإلا تحلف قضيت عليك بالنكول .. فإن لم يحلف لا يقضي عليه بالنكول

(50) ما الحكم إن حضر المدعي بينه بعد حلف المدعى عليه ؟

- لا يأخذها القاضي

- حكم القاضي بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

- حكم القاضي بها ولكن تكون اليمين مزيلة للحق ويصبح أمره إلى الله